الأربعاء 22 صفر عام 1422 هـ الموافق 16 مايو سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجرب الأرابع، سيالي

اِتفاقات دولیّه، قوانین، ومراسیم و قوانین موراسیم و قوانین مورات و معترات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَسخة الأمليّة النَسخة الأمليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

اتفاقيات دولية

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

وزارة المالية

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1422 الموافق 22 أبريل سنة 2001، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت غازيّة. . .

فمرس (تابع)

وزارة الشُوون الدينية والأوقاف

	قرار مؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001، يحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء اللَّجنة القطاعيّة الدّائمة
17	للبحث العلميّ والتُّطُوير التّكنولوجيّ لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

	رار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1422 الموافق 22 أبريل سنة 2001، يتضمّن إنشاء لجنة طعن مختصّة بموظّفي وزارة	قر
19	السّياحة والصّناعة التّقليديّة	

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسيٌ رقم 01 – 129 مؤرّخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمّن التّصديق على القانون التّأسيسيّ للاتصاد الإفريقيّ، الموقّع ني لومي (الطُوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء علئ تقرير وزير الدولة، وزير الشّنؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 02 المؤرّخ في 15 صنفر عام 1422 المنوافق 9 منايو سنة 2001 والمتضمِّن الموافقة على القانون التأسيسيّ للاتّحاد الإضريقيّ، الموقّع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000،

- وبعد الاطّلاع على القانون التأسيسي للاتحاد الإنسريقيّ، الموقّع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يصدّق على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقيّ، الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتقليقة

القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

22 مىلار عام 1422 ھ

16 مايو سنة 2001 م

نحن رؤساء السدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية:

1- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة،

- 2- رئيس جمهورية أنجولا،
- 3- رئيس جمهورية بنين،
- 4- رئيس جمهورية بوتسوانا،
 - 5- رئيس بوركينا فاسو،
- 6- رئيس جمهورية بوروندي،
- 7- رئيس جمهورية الكاميرون،
- 8- رئيس جمهورية الرأس الأخضر،
- 9- رئيس جمهورية افريقيا الوسطى،
 - 10- رئيس جمهورية تشاد،
- 11- رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية،
 - 12- رئيس جمهورية الكونغو،
 - 13- رئيس جمهورية كوت ديفوار،
 - 14- رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية،
 - 15- رئيس جمهورية جيبوتي،
 - 16- رئيس جمهورية مصر العربية،
 - 17- رئيس دولة إرتريا،
- 18- رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية،
 - 19- رئيس جمهورية غينيا الاستوائية،
 - 20- رئيس جمهورية الجابون،
 - 21- رئيس جمهورية جامبيا،
 - 22- رئيس جمهورية غانا،
 - 23- رئيس جمهورية غينيا،

- 24- رئيس جمهورية غينيا بساو،
 - 25- رئيس جمهورية كينيا،
 - 26- رئيس وزراء ليسوتو،
 - 27- رئيس جمهورية ليبيريا،
- 28- قائد ثورة الفاتح من سبتمبر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
 - 29- رئيس جمهورية مدغشقر،
 - 30- رئيس جمهورية ملاوي،
 - 31- رئيس جمهورية مالي،
 - 32- رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية،
 - 33- رئيس وزراء جمهورية موريشيوس،
 - 34- رئيس جمهورية موزمبيق،
 - 35- رئيس جمهورية ناميبيا،
 - 36- رئيس جمهورية النيجر،
 - 37- رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية،
 - 38- رئيس جمهورية رواندا،
- 39- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية،
 - 40- رئيس جمهورية ساوتومي وبرنسيب،
 - 41- رئيس جمهورية السنغال،
 - 42- رئيس جمهورية سيشل،
 - 43- رئيس جمهورية سيراليون،
 - 44- رئيس جمهورية الصومال،
 - 45- رئيس جمهورية جنوب إفريقيا،
 - 46- رئيس جمهورية السودان،
 - 47- ملك سوازيلاند،
 - 48- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة،
 - 49- رئيس جمهورية طوغو،
 - 50- رئيس الجمهورية التونسية،
 - 51- رئيس جمهورية أوغندا،
 - 52- رئيس جمهورية زامبيا،
 - 53- رئيس جمهورية زيمبابوي.

- إذ نستلهم من المثل النبيلة الّتي استرشد بها الآباء المؤسسون لمنظمتنا القارية وأجيال من أنصار الوحدة الإفريقية الشاملة في عزمهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الإفريقية.
- وإذ نضع في الاعتبار المبادى، والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وفي المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية.
- وإذ نذكر بالكفاح البطولي الذي خاضته شعوبنا وبلداننا من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي.
- وإذ نأخذ في الاعتبار أن منظمة الوحدة الإفريقية قد لعبت، منذ إنشائها، دورا حاسما وقيما في تحرير القارة وتأكيد الهوية المشتركة وعملية تحقيق وحدة قارتنا، كما هيأت إطارا فريدا لعملنا الجماعي في إفريقيا وفي علاقاتنا مع بقية العالم.
- وإذ نعقد العزم على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب الّتي تواجه قارتنا وشعوبنا على ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الّتي تجري في العالم.
- وإذ نعرب عن اقتناعنا بالحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا، والتصدي بصورة أكثر فعالية للتحديات التي تفرضها العولمة.
- وإذ نسترشد برؤيتنا المشتركة لإفريقيا قوية ومتحدة وبالحاجة إلى بناء شراكة بين الحكومات وكافّة فئات المجتمع المدني وخاصّة النساء والشباب والقطاع الخاص بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا.
- وإذ ندرك أن ويلات النزاعات في إفريقيا تشكّل عائقا رئيسيا أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا، وأن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكامل.

وإذ نعقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون.

وإذ نعقد العزم أيضا على اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية مؤسساتنا المشتركة ومنحها السلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء صلاحياتها بصورة فعالة.

وإذ نذكر بالإعلان الذي اعتمدناه خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمرنا في سرت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، في 99/9/9 والذي قررنا بموجبه إنشاء اتحاد افريقي طبقا للأهداف النهائية لميثاق منظمتنا القارية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية.

قد اتفقنا على ما يأتى :

المادّة الأولى التعريفات

في هذا القانون التأسيسي:

تعني كلمة (القانون) هذا القانون التأسيسي.

تعني كلمة (الجماعة) الجماعة الاقتصادية الإفريقية.

تعني كلمة (المؤتمر) مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

تعني كلمة (الميثاق) ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

تعني كلمة (اللّجنة) أمانة الاتحاد.

تعني كلمة (اللّجنة) لجنة فنية متخصّصة للاتحاد.

تعني كلمة (المجلس) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.

تعني كلمة (المحكمة) محكمة العدل للاتحاد.

تعني عبارة (المجلس التّنفيذي) المجلس التّنفيذيّ لوزراء الاتحاد.

تعني عبارة (الدولية العضيو) الدولية العضيو في الاتحاد.

تعني كلمة (المنظمة) منظمة الوحدة الإفريقية.

تعني كلمة (البرلمان) برلمان عموم افريقيا التابع للاتحاد.

تعني كلمة (الاتحاد) الاتحاد الإفريقي الذي ينشأ بموجب هذا القانون التأسيسي.

المادّة 2

التأسيس

يؤسس الاتحاد الافريقي وفقا لأحكام هذا القانون.

المادّة 3 الأهداف

تكون أهداف الاتحاد كما يأتي:

- أ) تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان
 والشعوب الإفريقية،
- ب) الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها،
- ج) التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي،
- د) تعزيز مواقف افريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها،
- هـ) تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
 - و) تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة،
- ز) تعزيز المبادى، والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد،
- ح) تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

- ط) تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة
 من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي
 والمفاوضات الدولية،
- ي) تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الافريقية،
- ك) تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط
 البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الافريقية،
- ل) تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد،
- م) التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا،
- ن) العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة الّتي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

المادّة 4

المبادىء

يعمل الاتحاد وفقا للمبادىء الآتية:

- أ) مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء
 فى الاتحاد،
 - ب) احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال،
- ج) مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد،
- د) وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية،
- هـ) تسبوية الخالافات بين الدول الأعضاء في
 الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر،
- و) منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
 بين الدوّل الأعضاء في الاتحاد،
- ز) عدم تدخل أي دولة عضو في الشوون الداخلية لدولة أخرى،

- ح) حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثّلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،
- ط) التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن،
- ي) حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن،
 - ك) تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد،
 - ل) تعزيز المساواة بين الجنسين،
- م) احترام المبادىء الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد،
- ن) تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة،
- س) احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض
 الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال
 الإرهابية والأنشطة التخريبية،
- ع) إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

المادّة 5

أجهزة الاتحاد

1- تكون للاتحاد الأجهزة الآتية:

- أ) مؤتمر الاتحاد،
- ب) المجلس التّنفيذي،
- ج) برلمان عموم افریقیا،
 - د) محكمة العدل،
 - هـ) اللَّجنة،
- و) لجنة الممثلين الدائمين،
- ز) اللّجان الفنية المتخصصة،
- ح) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،
 - ط) المؤسسات المالية،
- 2- أي أجهزة أخرى قد يقرّر المؤتمر إنشاءها.

المادّة 6 المؤتمر

1- يتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.

2- يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد.

3- يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية، وبناء على طلب أي دولة عسضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية.

4- يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه
 بعد مشاورات بين الدول الأعضاء رئاسة المؤتمر
 لمدة سنة واحدة.

العادّة 7 قرارات العوّتمر

1- يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع. وإن تعذّر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد. غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.

2- يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للمؤتمر
 من كافة أعضاء الاتحاد.

المادّة 8 اللأنّحة الدّاخليّة للمؤتمر

يعتمد المؤتمر اللأئحة الدَّاخليَّة الخاصَّة به.

المادّة 9 سلطات ومهامٌ المؤتمر

- 1- تكون للمؤتمر المهام الآتية:
- أ) تحديد السياسات المشتركة للاتحاد،
- ب) استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرارات بشأنها،
 - ج) بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد،
 - د) إنشاء أي جهاز للاتحاد،

هـ) مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء،

- و) اعتماد ميزانية الاتحاد،
- ز) إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام،
 - ح) تعيين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم،
- ط) تعيين رئيس اللّجنة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللّجنة وتحديد مهامهم ومدّة ولايتهم.
- 2- يجوز للمجلس تفويض أيّ من سلطاته ومهامّه لأيّ من أجهزة الاتحاد.

المادّة 10 المجلس التّنفيذيّ

1- يتالف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء أخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء.

2- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين. ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء.

المادّة 11 قرارات المجلس التّنفيذيّ

1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع. وإن تعذر ذلك، فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء. غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.

2- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ثاثي جميع أعضاء الاتحاد لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادّة 12 اللاّئحة الدّاخليّة للمجلس التّنفيذيّ

يعتمد المجلس التنفيذي اللائمة الداخلية الخاصية.

المادّة 13 مهامٌ المجلس التّنفيذيّ

1- يقوم المجلس التنفيذيّ بتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بما في ذلك ما يأتي:

- أ) التجارة الخارجية،
- ب) الطاقة والصناعة والموارد المعدنية،
- ج) الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات،
 - د) الموارد المائية والري،
- هـ) حماية البيئة والعمل الإنساني والاستجابة
 للكوارث الطبيعية والحدّ منها،
 - و) النّقل والمواصلات،
 - ز) التّأمين،
- حـ) التّعليم، الثقافة، الصّحة، وتنمية الموارد البشرية،
 - ط) العلم والتكنولوجيا،
 - ي) الجنسية والإقامة ومسائل الهجرة،
- ك) الضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين،
- ل) وضع نظام لمنح الأوسمة والميداليات والجوائز الإفريقية.
- 2- يكون المجلس التنفيذي مسؤولا أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر.
- 3- يجوز للمجلس تفويض أيّ من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادّة إلى اللّجان الفنية المتخصّصة الّتي تنشأ بموجب المادّة 14 من هذا القانون.

المادّة 14 اللّجان الفنية المتخصّصة الإنشاء والتّشكيل

1- تنشأ اللّجان الفنية المتخصّصة التالية الّتي
 ستكون مسؤولة أمام المجلس التّنفيذي:

- أ) لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية،
 - ب) لجنة الشؤون النقدية والماليّة،
 - ج) لجنة التجارة والجمارك والهجرة،
- د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة،
 - هـ) لجنة النّقل والمواصلات والسياحة،
 - و) لجنة الصِّحة والعمل والشؤون الاجتماعية،
 - ز) لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية،
- 2- يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللّجان القائمة، أو يكون لجانا جديدة إذا ما رأى ضرورة لذلك.
- 3- تتكون اللّجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات الّتي تقع ضمن اختصاصاتهم.

المادّة 15 مهامٌ اللّجان الفنية المتخصّصة

تضطلع كل لجنة - في حدود اختصاصها - بالمهام الآتية:

- أ) إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتقديمها إلى المتنفيذي،
- ب) كفالة رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد،
- ج) كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد،
- د) تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس التنفيذي سواء بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون،
- هـ) القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادّة 16 الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات الّتي قد يصدرها المجلس التّنفيذيّ، تجتمع كلّ لجنة، كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك، وتضع نظامها الدّاخليّ الّذي تعرضه على المجلس التّنفيذيّ للموافقة عليه.

المادّة 17 برلمان عموم إفريقيا

1- لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، يتم إنشاء برلمان لعموم إفريقيا.

2- يتم تحديد تشكيل برلمان عموم إفريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به.

المادّة 18 محكمة العدل

1- يتمّ إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد.

2- يتمّ تحديد النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها.

المادّة 19 المؤسّسات الماليّة

يكون للاتحاد المؤسسات المالية التالية الّتي تحدّد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاصة بها :

أ) المصرف المركزي الإفريقي،

ب) صندوق النّقد الإفريقي،

ج) المصرف الإفريقي للاستثمار.

المادّة 20 اللّجنة

1- يتمّ إنشاء لجنة للاتحاد وتكون أمانة له.

2- تتكون اللّجنة من الرّئيس ونائب أو نوّابه ومن أعضاء اللّجنة ويساعدهم العدد اللاّزم من العاملين لتيسير مهام اللّجنة.

3- يحدُّد المؤتمر هيكل اللَّجنة ومهامها ونظمها.

المادّة 21 لجنة الممثلين الدائمين

1- يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين. وتتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء.

2- تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة عن التّحضير لأعمال المجلس التّنفيذيّ وتعمل بناء على تعليمات المجلس. ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء.

المادّة 22

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

1- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والشقافي هيئة استشارية مكوّنة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد.

2- يحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه.

المادَّة 23 فرض العقوبات

أ- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد، على النحو الآتي :

تحرم من حقّ التحدّث في الاجتماعات والتّصويت وتقديم مرشّحين لأيّ منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الاتحاد.

2- علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر.

المادّة 24 مقرّ الاتحاد

1- يكون مقر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.

2- يجوز إنشاء مكاتب أخرى للاتحاد الإفريقي يحددها المعاتما بناء على توصيحة من المجلس التنفيذيّ.

المادّة 25 لغات العمل

1- تكون لغات عمل الاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللّغات الإفريقية إذا أمكن والعربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادّة 26 التّفسير

تنظر المحكمة في المسائل المتعلّقة بتفسير هذا القانون والّتي تبرز عند تطبيقه أو تنفيذه. وريثما يتمّ إنشاء المحكمة، فإنّ مثل هذه المسائل تحال إلى مؤتمر الاتحاد الّذي يبت فيها بأغلبية الثلثين.

المادّة 27 التّوقيع والتّصديق والانضمام

1- يكون هذا القانون مفتوحا للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والانضمام إليه طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

2- تودع وثائق التَصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

3- تقوم أيّ دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية تَنْضُم إلى هذا القانون بعد دخوله حيّز التّنفيذ، بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس اللّجنة.

المادّة 28 الدخول حيّز التّنفيذ

يدخل هذا القانون حيّز التّنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظّمة الوحدة الإفريقية بإيداع وثائق التصديق عليه.

المادّة 29 قبول العضوية

1- يجوز لأية دولة إضريقية بعد دخول هذا القانون حيّز التّنفيذ، وفي أيّ وقت، أن تخطر رئيس اللّجنة بنيّتها في الانضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد.

2- يقوم رئيس اللّجنة، عند استلام هذا الإخطار، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء. وتتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء. ويحال قرار كل

دولة عضو إلى رئيس اللّجنة الّذي يقوم، بدوره، عند استلام العدد المطلوب من الأصوات، بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار.

المادّة 30 تعليق المشاركة

لا يسمح للحكومات الّتي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد.

المادّة 31 إنهاء العضوية

1- على أية دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى رئيس اللّجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر. وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الإخطار، إذا لم يسحب، يتوقّف تطبيق القانون فيما يتعلّق بالدّولة المعنية الّتي تنتهي عضويتها بالتالي في الاتحاد.

2- خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الاتحاد بأحكام هذا القانون وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم انسحابها.

المادّة 32 التعديل والمراجعة

1- يجوز لأية دولة عضو تقديم مقترحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.

2- تقدّم المقترحات المتعلّقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللّجنة الّذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها.

3- يقوم مؤتمر الاتحاد، بناء على توصية من المجلس التنفيذيّ، بدراسة هذه المقترحات في فترة زمنية مدّتها عام بعد إخطار الدول الأعضاء طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادّة.

4- يتم إقرار التعديلات والمراجعة من جانب مؤتمر الاتحاد بالإجماع، أو بأغلبية الثلثين في حالة تعذر ذلك. وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة. وتدخل حير التنفيذ بعد مرور ثلاثين (30) يوما من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللّجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء.

المادّة 33 الترتيبات الانتقالية والأحكام النهائية

1- يحلّ هذا القانون محلّ ميثاق منظّمة الوحدة الإفريقية. غير أنّ الميثاق يظلّ ساريا لفترة انتقالية مدّتها سنة واحدة أو لمدّة أخرى يحدّدها المؤتمر بعد دخول هذا القانون حيّز التّنفيذ وذلك لتمكين منظّمة الوحدة الإفريقية/الجماعة الاقتصادية الإفريقية من اتخاذ التدابير اللاّزمة فيما يتعلّق بتحويل أصولها وخصومها إلى الاتحاد أو إحالة جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إليه.

2- تكون لأحكام هذا القانون الأسبقية على أيّ أحكام في المعاهدة المؤسّسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لا تتفق معها أو تعارضها.

3- فور دخول القانون حيز التنفيذ، تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه وضمان إنشاء الأجهزة المنصوص عليها بموجبه وفقا لأيّ توجيهات أو قرارات قد تعتمدها الأطراف في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه.

4- وإلى أن يتمّ إنشاء اللّجنة، تكون الأمانة العامّة لمنظّمة الوحدة الإفريقية هي الأمانة الانتقالية للاتحاد.

5- إنّ هذا القانون الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصلية باللّفات العربيّة والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية، سيودع لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وبعد دخوله حيّز التّنفيذ لدى رئيس اللّجنة الذي يقوم بنقل صورة موثقة طبق الأصل منه إلى حكومة كلّ دولة موقّعة عليه. ويقوم كلّ من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللّجنة بإبلاغ جميع الدول الموقّعة عليه بتواريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام. وبعد دخول هذا القانون حيّز التّنفيذ، يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة.

إثباتا لذلك، فقد قمنا باعتماد هذا القانون.

صدر في لومي، الطوغو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو سنة 2000.

وقع على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سبعة وعشرون رئيس دولة وحكومة ومفوضين أخرين في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000، وهم:

- أ. فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- 2 . فخامة السيد ماتيو كيريكو، رئيس جمهورية بنين،
- 3 . فخامة السيد بليز كمباوري، رئيس بوركينا فاسو،
- 4 . فخامة السيد بيار بويويا، رئيس جمهورية بوروندي،
- 5 . فخامة السيد أنطونيو ماسكاريناس مونتييرو، رئيس جمهورية الرأس الأخضر،
- 6 . فخامة السيد أنج فيليكس باتاسي ، رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى،
- 7. فخامة السيد إسماعيل عمر قيليه، رئيس جمهورية جيبوتي،
- 8 . فخامة السيد ملاس زناوي، الوزير الأول
 لجمهورية إثيوبيا الفدرالية الديمقراطية،
- 9 . فخامة السيد الحاج عمر بانغو، رئيس جمهورية الغابون،
- 10 . معالي السيد مومودو ل.س جوب، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية غامبيا،
- 11 . فخامة السيد جيري جون راولينغس، رئيس جمهورية غانا،
- 12 . معالي السيد مامادو إيا جالو، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية غينيا بيساو،
- 13 . فخامة السيد أوبيانغ نغيما مباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية،
- 14. فخامة السيد باكاليتا بيتوال موسيسيلي،
 الوزير الأول لمملكة لوزوطو،
- 15 . فخامة السيد إينوش مونغرو داغوليا، الوزير الأول لجمهورية ليبيريا،

16. فخامة العقيد معمر القذافي، قائد ثورة الفاتح سبتمبر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

17 . فخامة السيد ديديي راتسيراكا، رئيس جمهورية مدغشقر،

18 . فخامة السيد باكيلي مولوزي، رئيس جمهورية مالاوي،

19 . فخامة السيد ألفا عمر كوناري، رئيس جمهورية مالي،

20 . فخامة السيد محامادو طانجا، رئيس جمهورية النيجر،

21 . فخامة السيد محمد عبد العزيز، رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية،

22 . فضامة السيد عبدولاي وادي، رئيس جمهورية السنغال،

23 . فخامة السيد أحمد تيجان كباح، رئيس جمهورية سييرا ليون،

24 . معالي السيد مصطفى عصمان إسماعيل، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية السودان،

25 . فخامة السيد إدريس ديبي، رئيس جمهورية تشاد،

26 . فخامة السيد غناسنغبي إياديما، رئيس جمهورية الطوغو،

27 . فخامة السيد فريديريك ج.ت. شيلوبا، رئيس جمهورية زامبيا.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيٌ رقم 01 – 125 مؤرِّخ في 16 صفر عام 1422 الموافق 10 مايو سنة 2001، يتضعين منع وسام برتبة 'أثير' من مصف الاستحقاق الوطنيّ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمستخدمين القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطنيّ للسّيد عبد الكريم الكباريتي، عضو مجلس أعيان المملكة الهاشميّة الأردنيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1422 الموافق 10 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 – 126 مؤرَّخ في 18 منفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمَّن منح وسام أمدقاء الثورة الجزائرية.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 13 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 والمتضمّن إنشاء وسام أصدقاء الثّورة الجزائريّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام أصدقاء التورة الجزائريّة للجنيرال فونغوين جياب.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صغر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 127 مؤرَّخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يتضمَّن منح وسام أصدقاء الثورة الجزائرية لرئيس جمعية قدماء المحاربين الفيتناميين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 13 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 والمتضمن إنشاء وسام أصدقاء الثّورة الجزائريّة،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يمنح وسام أصدقاء الثورة الجزائريّة للسبيّد تران فان كوانغ، رئيس جمعيّة قدماء المحاربين الفيتناميين.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوت**غليقة** -------

مرسوم رئاسي رقم 01 - 128 مؤرَّخ في 18 مند عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001 يتضعن منع وسام أصدقاء الشورة الجزائرية لوزير الدُفاع الفيتنامي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 13 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 والمتضمّن إنشاء وسام أصدقاء الثّورة الجزائريّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام أصدقاء التُورة الجزائريّة للسنيّد فام فان ترا، وزير الدّفاع الفيتنامي.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001، يتضمن فتح المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة لسنة 2001.

إنّ وزير الدّولة، وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000 والمتضمّن القواعد العامّة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطّلبة القضاة وسيرها، لا سيّما المادّة 26

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: تفتح على مستوى المعهد الوطني للقضاء مسابقة وطنيّة لتوظيف مائة (100) طالب قاض لسنة 2001.

المادّة 2: تحدّد فترة التسجيل في المسابقة من 19 مايو إلى 4 يوليو سنة 2001 على السّاعة الرّابعة مساء (16.00).

يشرع في اختبارات القبول يوم 6 غشت سنة 2001.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001.

أحمد أويحيى

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 8 ذي الصجّة عام 1421 الموافق 3 مارس سنة 2001، يتضمنُ تشكيل لجنة الطّعن المختصنة بموظّفي المديريّة العامّة للجمارك.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 3 مارس سنة 2001، تتشكّل لجنة الطّعن المختصّة بموظّفي المديريّة العامّة للجمارك من ممثّلي الإدارة المعيّنين وممثّلي الموظّفين المنتخبين لمدّة ثلاث (3) سنوات، الواردة أسماؤهم أدناه:

ممثل الإدارة:

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون
- يادي أمين	- غنيم فاروق، رئيسا
- حاج أحمد محمّد	- عباس قاسي
- سمش الدين محمّد	- بيدوش اسماعيل
- دوحي الهواري	- بن مراد محمّد
- طبایشونت فاطمة الزهراء	-سعادة مراد
- سعادة ابراهیم	- بن جاب اللّه حمزة
- حنکور مصطفی	- حاج ناصر أحمد

ممثّلو الموظّفين :

الأعضاء الإحنافيُّون	الأعضاء الدّائمون
- إزواون دليلة	- بدوي أحمد
- بوديرب فريد	- غزواتي محمد عبد الناصر
- بوربية مالك	- بن عبد الله كمال
- حفايفية نعيمة	– ساسي علي
ً – بركان <i>ي</i> كمال	- ف ورة سامية
- بوطوبة محمّد	- بومعزة أحمد
- عزاز آسيا	- تبلرجين محمد

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1422 الموافق 22 أبريل سنة 2001، يتخصمُّن الموافقة على بناء منشآت غازيَّة.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقيّة في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائيّة والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة 13

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعيّ والتّجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل ربيع الشّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقني والأمني لمنشآت التّوزيع العمومي للغاز،

- وبناء على طلبات المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخة في 2 غشت و20 سبتمبر و3 أكتوبر و21 أكتوبر سنة 2000،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنيّة وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشات الفازية الآتية:

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 8" (بوصة) وطولها 19,518 كم تربط ما بين مركز الوصول لأنبوب الغاز 8" (بوصة) باتنة - توفانة ومركزي تخفيض الضغط اللذين سيقعان شمال مدينة بولفرايس (ولاية باتنة) وشمال مدينة تاوزيانت فايس سابقا (ولاية خنشلة).

- قناة ذات ضعفط عال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 3,500 كم تربط ما بين ن. ك 42,506 لأنبوب الغاز 20" (بوصة) البويرة - بني منصور ومركز تخفيض الضعط الذي سيقع جنوب مدينة مشدالة (ولاية البويرة).

- قناة ذات ضعط عال (70 بارا) قطرها 8" (بوصة) وطولها 88,062 كم تربط ما بين حقل الغاز أسكيفاف ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة إيليزي (ولاية إيليزي).

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 0,450 كم تربط ما بين ن. ك 282 لأنبوب الغاز 48" (بوصة) أ.م. أ (المغرب - أوروبا) ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع غرب مدينة عرباوة (ولاية البيض).

- قناة ذات ضغط عسال (70 بارا) قطرها 4" (بوصة) وطولها 1,263 كم تربط ما بين ن. ك لأنبوب الغاز 10" (بوصة) باتنة ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة تيلاطو مشتى (ولاية باتنة).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1422 الموافق 22 أبريل سنة 2001.

شكيب خليل

وزارة الشُوون الدينية والأوقاف

قرار مؤرَّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001، يحدَّد القائمة الاسميَّة لأعضاء اللَّمنة القطاعيَّة الدَّائمة للبحث العلميُّ والتَّطوير الدَّائمة للبحث العلميُّ والتَّطوير والتَّكنولوجيُّ لوزارة الشُّؤون الدَّينيَّة والأوقاف.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 تحدد، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و مايو سنة 1400 تحددي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللّجان القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي وسيرها، القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتّطوير التكنولوجي لوزارة الشؤون الدّينية والأوقاف، كما يأتي:

أ - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، السّادة :

الوظيفة	الاسم واللّقب	الرقم
مدير التوجيه الدّيني والتعليم القرآني	محمد عیسی	01
مدير الأوقاف والحج	محمد فاضل زروق	02
مدير الثقافة الإسلامية	محمد يوسفي	03
مدير التكوين وتحسين المستوى	جعفر أولفقي	04
مدير إدارة الوسائل	محمد أوكبدان	05
نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي	محمد الشيخ	06
مفتّش مركزيً	فاروق السعدي	07
مكلّف بالدّر اسات والتلخيص	عبد القادر خياطي	08
مكلّف بالدّراسات والتلخيص	حمزة يدوغي	09

ب - بعنوان المؤسّسات والهيئات التابعة للقطاع :

* ممثّل المؤسّسات والهيئات المختارة، السّادة :

مكان العمل	الوظيفة	الاسم واللّقب	الرقم
الجزائر	مدير مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية	عبد القادر فوضيل	01
الجزائر	ممثل المركز الثقافي الإسلامي	علي لكحل	02
ولاية تيزي وزو	مدير المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن اليلولي، ولاية تيزي وزو	محمد مايمون	03

* الشخصيات المختارة من قبل الوزير على أساس كفاءتها العلمية، السَّادة :

مكان العمل	الوظيفة	الاسم واللّقب	الرقم
قسنطينة	مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة	عبد الله بوخلخال	01
الجزائر	عميد كلية أصول الدّين، بجامعة الجزائر	عمار مساعدي	02
وهران	عميد كلية العلوم الاجتماعية والحضارة الإسلاميةبوهران	محمد زعراط	03
الجزائر	أستاذ بجامعة الجزائر	عمار طالبي	04
الجزائر	أستاذ بجامعة الجزائر	موسى لقبال	05
الجزائر	أستاذ بجامعة الجزائر	محمد ناصر ثابت	06
الجزائر	أستاذ بجامعة الجزائر	رشيد بوسعادة	07
الجزائر	أستاذ بجامعة الجزائر	حمیدي خمیسي	08
الجزائر	أستاذ بجامعة الجزائر	عبد العزيز رأس المال	09
الجزائر	أستاذ بجامعة الجزائر	رشيد ميموني	10
الجزائر	باحث	عبد الوهاب حمودة	11
قسنطينة	أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة	مصطفى باجو	12
•			

وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قـرار مـؤرِّخ في 3 محـرَّم عام 1422 المعوافـق 28 مارس سنة 2001، يحدَّد تشكيلة المجلس الوطنيّ للتَّقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1422 الموافق 28 مارس سنة 2001 تحدد، طبقا للمادتين 6 و6 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتعم، القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتقييس الذي يتكون من القطاعات الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني: السّيد أوكسيلي محمد مزيان،
 - وزارة الطاقة والمناجم: السِّيّد بوكاري كمال،
- وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة: السّيد حسين فيصل،
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : السّيّدة علوي صالحة،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: السّيّد بن شعلة عمار،
- وزارة الموارد المائية : السيّد مقران بن عيسى،
- وزارة السكن والعمران : السّيّدة أيت مصباح سليحة،
- وزارة الصحة والسكان: السّيّدة حطالي نادية،
 - وزارة التجارة: الأنسة شتوف باية،
 - وزارة المالية: السّيد دوحي الهواري،
 - وزارة النقل: السّيد توافق رابح،
- وزارة البريد والمتواصيلات : السَّيَّد مكراوي عمر،
- وزارة الأشغال العمومية: السّيد خليفاوي علي،

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة : السّيد قلماوي أكلى،
 - وزارة الفلاحة : السّيدة غالم وهيبة،
- وزارة الصبيد البحري والموارد الصبيدية : السّيّد نغلى كمال،
- الهيئة المكلفة بالتخطيط: السّيد عامري محمد،
- المجمع الجزائري للغة العربية: السّيد لطراش بوثلجة رابح،
- الغرفة الوطنية للفلاحة : السِّيّد قماري مسعود،
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة : السّيدُ بركة عسمت،
 - مجلس المنافسة : السّيدة مطلاوي عائشة.

وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار مؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1422 الموافق 22 أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنشاء لجنة طعن مختصنة بموظفي وزارة السياحة والصناعة التُقليديَّة.

إنّ وزير السّياحة والصنّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسسّسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرَّخ في 2 محرَّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمَّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التَّجهيز والسّكن، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92-357 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرَّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالسياحة والصناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 والمتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بوزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة السياحة والمناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 المسوافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يوضّح كيفيّات تطبيق المادّة 23 من المرسوم رقم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000 الذي يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 22 من المحرسوم رقم 84-10 المحرّر في 14 يناير سنة 1984 والمخكور أعلاه، تنشأ بوزارة السبياحة والصناعة التقليدية لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

المادّة 2: تتشكّل لجنة الطّعن المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- سبعة (7) أعضاء يمثّلون الإدارة،
- سبعة (7) أعضاء يمثّلون المستخدمين.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1422 الموافق 22 أبريل سنة 2001.

لخضر ضرباني